جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة

أ. براهمي فيصل

جامعة سعد دحلب بالبليدة

مقدمة:

إن طائفة الجرائم التي تشكل عدوانا على المال العام كانت و ما زالت من الخطورة بما كان حيث يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لدلك نجد أن التشريعات رغم تباينها و اختلافها من حيث السياسة الجنائية و العقابية لها قد آثرت بعض الجرائم على بعضها الآخر و دلك لخطورتها على المصالح الجوهرية والحيوية في المجتمع ، فوضع التشريع المقارن سياسة جنائية و عقابية متفردة لتلك الطائفة من الجرائم هدا فتمكن الدولة من القيام بالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها **(01)** ص01 و في الجزائر فان جريمة اختلاس أموال الدولة و أموال المؤسسات الاقتصادية و المالية مثل المصارف أو البنوك و الشركات قد كثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب، و هذا لا يقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها .

لدلك فقد جاءت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66- 156 على اثر الاستقلال و دلك بقصد حماية الاقتصاد الوطني و أموال المؤسسات المالية و التجارية و نصت على أن الموظف العمومي الذي يحول أو يبدد أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو منقولات كانت بيده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة و ادا كانت قيمة الأشياء المحولة أو المبددة أو المختلسة أو المحتجزة تقل على ألف فان العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و خلال سنة 1969 حصل تعديل على المادة 119 بموجب الأمر69- 74 بحيث وسع مجال قيمة الأشياء من 1000 دج الى 5000 دج .و بعد دلك جاء تعديل آخر على المادة 119 بموجب الأمر رقم 75- 47 وسع مجال تطبيق هده المادة من 5000 دج .

حيث شمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال المحمولة أو المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق و رتب عليها عقوبات مختلفة تصاعدية من سنة إلى خمس سنوات حبسا إلى الحكم بالإعدام إذا كانت تلك الجرائم من طبيعتها أن تلحق الضرر بالمصالح العليا للوطن إلى 50 ألف دج و وسع مجال تطبيقها بالنسبة للعقوبة فجعلها الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شأنها أن تضر بمصالح الوطن العليا، ووسع دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هده المادة حين أضاف عبارة الشبيه بالموظف.

أما خلال سنة 1988 أدخل تعديل جديد و شدد على مجال تطبيق المادة 119 بموجب القانون رقم 88-26.

و في سنة 2001 أدخل تعديل جديد على نص المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 91 المؤرخ في 2001/06/26، و دلك تماشيا مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد و ضغوط العولمة و الاقتصاد الحر، بحيث أبقى التعديل الجديد على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 و بينما تم تعديل العقوبة بإعادة ترتيب جديد يتدرج بين العقوبة الجنحية و العقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول و ألغى عقوبة الإعدام و أضاف عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 50 ألف دج إلى مائتي ألف دج و لم يفرق بين عقوبة كل من القاضي و الموظف و الضابط العمومي و بين من يتولى وظيفة أو وكالة .

كما أن مجال تطبيق المادة 119 قد توسع لينص على عدم جواز تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بهذه الجرائم التي تضر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط إلا بناءا على شكوى أجهزة الشركة المعنية و إن عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة النصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات**(02) ص 144** إلا أنه في سنة 2006 و بموجب القانون 06- 01 الصادر في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،تم إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات و نقلها إلى قانون الفساد مع تحديد العقوبة في الاختلاس بحيث أنه لم يكتفي المشرع في هذا القانون الخاص بتجريم الاختلاس في القطاع العام فقط وإنما امتد إلى القطاع الخاص بحيث أدرج ضمن قانون الفساد تجريم اختلاس أموال من طرف كل شخص يدير أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص.

و يمكن القول أن سبب إعطاء هذه الأهمية لهذه الجريمة و إدراجها ضمن قانون الفساد يعود إلى النقاط التالية:

موضوع الجريمة هو المال العام أو حتى المال الخاص مرتبط بمجموع أفراد الهيئة الاجتماعية، إذن فتجريم فعل الاختلاس شكل مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة و الخاصة في آن واحد.**(11)ص215**

إن سلوك الجاني هنا و هو من الموظفين و من في حكمهم، الذين يستلمون بحكم وظائفهم أموالا للغير، يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة ،**(16)ص 146** ، إضافة إلى أن يده على المال هي بمثابة يد أمانة يسهل معها الاستحواذ على المال نفسه **(03) ص 45**.

وعليه نتطرق إلى جريمة الاختلاس في النقاط التالية:

تعريف الاختلاس

حكم الاختلاس في الشريعة الإسلامية

تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة

أركان جريمة اختلاس الأموال العامة

أركان جريمة اختلاس الأموال الخاصة

خاتمة

أولا- تعريف جريمة الاختلاس:

أ- **لغة** :الاختلاس في اللغة هو الأخذ و المخاتلة، و خلس الشيء و اختلسه وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر.

و نقل عن إبن منظور عن إبن عرفة في قوله تعالى" و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" قال السارق عند العرب، ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس و مستلب و منتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

و عليه فالاختلاس عند علماء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.

ب- **التعريف الشرعي للاختلاس**: عرف فقهاء الشريعة الاختلاس بتعاريف متعددة، يمكن إستخلاصها من تعريف المختلس، ويمكن أن نورد بعضها:

عند الحنفية: المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك و الذهاب به بسرعة جهرا.

عند المالكية: الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا و يبادر بأخذه منه على غير وجه الإسترار.

عند الشافعية المختلس هو من يأخذ المال و يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك.

عند الحنابلة: الاختلاس نوع من الخطف و النهب، وإنما أستخفى في إبتداء اختلاسه و المختلس الذي يخطف الشيء و يمر به".**(04)ص86**

و يقصد به قيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له، وذلك باستخفاء و بغير إكراه، فيفترض في الاختلاس و جود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فهو و إن كان المال تحت يده إلا أنه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة و العمل الذي يقوم به، و بفعل الاختلاس يحوله إلى حيازته الكاملة.

ثانيا: حكم الاختلاس في الشريعة الإسلامية:

إن اختلاس الموظف العام للمال الموجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة و الغلول، و قد اتفق العلماء على أن الخيانة و الغلول حرام.

و قد ورد النهي عن الخيانة في الشريعة الإسلامية:

فقد روي عن الرسول قوله صلى الله عليه و سلم(أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف و إذا أؤتمن خان)

ومن خان شخص واحد ليس كمن خان أمة، إذ خيانة الموظف خيانة للأمة، لأنه نائب عنها في أداء ما وكل إليه من عمل، فكانت خيانته أقبح و أشد من غيره.

و قد إعتبر بعض الفقهاء أن جريمة الاختلاس المال العمومي نوع من أنواع خيانة الأمانة، ذلك أن المال المختلس يكون تحت يد الموظف و تصرفه، بمقتضى الأمانة التي حملته إياها الدولة، وأوجبت عليه الحفاظ عليها، فإذا قام بالإختلاس يكون بفعله هذا قد خان الأمانة، و بالتالي إستحق العقاب على ذلك.

بحيث يرى الفقهاء أن هناك شبه كبير بين جريمة الاختلاس و جريمة خيانة الأمانة، و ذهبوا إلى أكثر من ذلك ، حيث إعتبروا جريمة الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس، و طبيعة المال الذي يقع عليه الاختلاس، ففي الجريمتين يتم تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة و يتماثل الركن المعنوي الذي يقوم على إتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك.

أما الغلول فهو محرم في الشريعة الإسلامية.

فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال (كان على نفل رسول الله صلى الله عليه و سلم- أي غنيمته- رجل يقال له كركرة مات فقال لهم رسول الله عليه الصلاة و السلام هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه عباءة قد غلها)

و روي أن الناس إتبعوا رسول الله عليه الصلاة و السلام عام حنين يقولون أقسم علينا فيئنا إلى جنب بعير و أخذ من سنامه و برة، فجعلها بين أصابعه و قال:" ياأيها الناس و الله مالي من فيئكم و لا هذه الوبرة إلا الخمس و الخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط و المخيط، فإن الغلول يكون على أهله عار و نار و شنارا يوم القيامة) و الحديث يدل على أنه لا فرق بين قليل الغلول و كثيره حتى الخيط.

أما الإجماع فقال النووي" أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، و أنه من الكبائر، وأجمعوا أن عليه رد ما غله"، ومنها أنه لا فرق بين قليله و كثيره.

وإن كان أكثر استعمال مصطلح الغلول في الخيانة من المغنم، فذلك لا يعني قصره عليهن فقد روي عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)، و ما ورد أيضا في حديث عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:(من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة)

و هذه النصوص تدل على على إن اختلاس من يعمل في الوظيفة العامة محرم مهما كانت ضألة الشيء المختلس فلا فرق بين قليله وكثيره، وأيا كانت صورة الاختلاس، ذلك أن تعميم الرسول صلى الله عليه و سلم في كل مستعمل من قبل من يلي أمور الأمة، و إن كان ورود الحديث بسبب العاملين في الصدقة وهي مظنة لغلول الموظف بإختلاس ما تحت يده من المال، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بلفظ من ألفاظ العموم، وهو "من" بحيث قال من إستعملناه منكم، فدل ذلك على أن كل من ولي أمرا من أمور المسلمين فكتم مخيطا فما فوق أو أخذ من عمله شيئا غير الرزق المقرر له فهو غال، يأتي بما غل يوم القيامة. **(04)ص 97**

و تجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة مصطلحات تقترب من جريمة الاختلاس في الشريعة و الإسلامية ومنها مايلي:

1- **النهب:** يعرف النهب في الشريعة على أنه أخذ المال علانية إعتمادا على القوة و الغلبة، دون إعتبار لسرعة الأخذ فيه.

مما تقدم يتضح أن النهب بمعناه الاصطلاحي يتفق مع الاختلاس في أن كل منهما إنما يأخذ المال من غيره من غير حرز، و يختلف عن الاختلاس في أن الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ، بخلاف الإنتهاب، فإن ذلك غير معتبر فيه، و أيضا فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه، و الإنتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله و لا في أخره، فالمنهب يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، أما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه و غيره، فلا يخلوا من نوع من التفريط يمكن به المختلس من إختلاسه.

2- **الغصب:** عرف الفقهاء الغصب بأنه الأخذ بالقهر مجاهرة.

فالغصب يقوم بأخذ المال بالقهر والعنف و علانية، بينما في الاختلاس تقوم على الأخذ على غفلة دون قهر، والأخذ بالقهر في الغصب أهم ما يميزه عن الاختلاس، و أيضا فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في إبتداء إختلاسه، و الغصب لا يكون فيه إستخفاء لا في أوله و لا في أخره.

و الاختلاس و الغصب و إن اتفقا على أن الأخذ يكون من غير حرز، إلا أن الأخذ في الاختلاس لا يكون إلا ماديا، بمعنى أن على المختلس أن يأخذ المال من صاحبه، بينما في الغصب قد يقع ماديا و قد يقع معنويا و ذلك بأن يحول الغاصب بين المال المأخوذ و صاحبه دون نقله من مكانه.

3- **الحرابة:** عرفت الحرابة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بتسميات عديدة، كقطع الطريق و السرقة الكبرى، و قد عرفت بأنها، البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، وما سبق تختلف بنسبة كبيرة مع الاختلاس و تتفق فقط في أخذ مال الغير.

ثالثا:تمييز الاختلاس عن غيره من الجرائم

فهناك مجموعة من الجرائم التي تشترك مع جريمة الاختلاس في وقوعها على الأموال، كما أنها تهدف كلها إلى أخذ أموال الغير بدون وجه حق، و لكنه توجد اختلافات فيما بينها و هو ما سنوضحه فيما يلي:

1- **السرقة:** تعرف السرقة بأنها أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية، وهي محرمة بالكتاب و السنة و الإجماع، و عقوبتها حدية منصوص عليها و هي قطع يد السارق.

وعليه يتضح أن السرقة بمعناها الشرعي لدى الفقهاء تتفق مع الاختلاس في أنه يؤخذ المال في كل منهما بدون رضاء صاحبه، و يفترقان من حيث اشتراط الحرز و النصاب في السرقة دون الاختلاس، و أيضا السارق لا يمكن الإحتراز منه فإنه ينقب الأماكن و يكسر القفل في خفية، و لا يمكن لصاحب المال الإحتراز أكثر من ذلك، بخلاف المختلس، فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه و غيره، فلا يخلو من نوع من تفريط مكن المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ و التيقظ لا يمكنه الاختلاس.

أ- أوجه التشابه:

و يرى بعض الفقهاء المعاصرين و على رأسهم الأستاذ عبد القادر عودة أن الاختلاس نوع من أنواع السرقة، فهو يقسم السرقة إلى قسمين ، سرقة عقوبتها الحد، و سرقة عقوبتها التعزير و السرقة المعاقب عليها بالتعزير نوعان:

كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درئ الحد فيها للشبهة كأخذ المال المشترك.

أخذ مال الغير دون استخفاء و بدون رضاء المجني عليه و بغير مغالبة، و يدخل تحت هذا النوع الاختلاس و العصب و النهب.

ب- أوجه الإختلاف

و عليه فما يطلق عليه الاختلاس لا يختلف عن السرقة إلا في بعض الشروط الواجب توافرها في السرقة دون الاختلاس ، فتعتبر السرقة شاملة للإختلاس، و يمكن حصر أوجه الإختلاف بين السرقة و الاختلاس في النقاط التالية:

1. عقوبة السرقة القطع وعقوبة الاختلاس التعزير.
2. الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الإستخفاء، و الركن المادي في الاختلاس لا تشترط فيه الخفية.
3. يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرز، و لا يشترط ذلك في الاختلاس.
4. يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصابا معينا.
5. يشترط في السرقة أن تقع على أمر مادي تتحقق من خلاله الحيازة الحسية، و لا يشترط ذلك في الاختلاس.

2- جريمة أخذ فوائد غير قانونية

بحيث تتميز عن جريمة إختلاس الأموال فيما يلي:

1- من حيث صفة الفاعل: فجريمة إختلاس أموال عمومية و أخذ فوائد غير قانونية من الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر صفة خاصة في فاعلها و هي أن يكون موظفا عاما، ولا فيام لهاتين الجريمتين لولا هذه الصفة.

2- المصلحة المحمية في الجريمتين: إن من يمعن النظر في جريمة أخذ فوائد غير قانونية يجدها من الشمول و السعة بحيث تشمل على جرائم أخرى فيما يتعلق بالمصلحة المحمية فيها كالرشوة و الاختلاس، و المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي الأموال العامة و ما هو في حكمها من مال أحد الناس الذي هو في إمارة الدولة التي لها صفة عليه، كذلك فإن حياد الموظف و نزاهته و إفتراض الثقة به و بالإدارة العامة التي يمثلها هي لا شك مصلحة محمية في معرض تجريم الاختلاس.

وعليه المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس تنحصر في أمرين: الأول هو المحافظة على مصالح الدولة المالية، و الثاني هو ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة و الثقة.

في حين أن جريمة أخذ فوائد غير قانونية تتعدد المصالح المحمية فيها لتشمل الأموال العامة و أعمال الإدارة وحياد الموظف ونزاهتهن، بحيث منع إتجاره ضمن المناطق التي يمارس فيها إختصاصه وخطر تربحه و و تكسبه من أعمال وظيفته، لضمان خروجه من دائرة الشك و الشبهات، بل و إبتعاده عن المساس بسمعة وظيفته ونزاهتها و حيادها.

3- من حيث محل الجريمة :

لا تقوم جريمة الاختلاس إلا بنقل حيازة المال الذي يكون تحت تصرف الموظف أو الموكل بالخدمة العامة بما يضمن بالتصرف فيه بصفة المالك، بينما في جريمة أخذ فوائد غير قانونية فإنه لا يشترط حيازة الموظف للمال أو يكون تحت تصرفه.

4- من حيث طبيعة الركن المادي:

يبدو الركن المادي في جريمة الاختلاس واضحا جليا بمجرد إنتقال حيازة المال أو ما هو في حكمه إلى الموظف المختلس، أو قيامه بالتصرف بالمال محل الجريمة.

رابعا: أركان جريمة الاختلاس لأموال عمومية

تقوم جريمة اختلاس أموال عمومية على ثلاثة هي الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي.

أولا:الركن الشرعي : نصت المادة 29 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها **(05) م 29** .

ثانيا:الركن المادي : إن جرائم الاختلاس من الجرائم التي يطلق عليها اسم الجرائم الخاصة التي يلزم أن تصدر من شخص له صفة خاصة هي صفة الموظف العام.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون محل الجريمة من الأموال العامة و بمعنى أخر أن تقع هذه الجريمة على مال الدولة أو التي تديره أو تشرف عليه.**(06)ص153**

صفة الجاني : فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة و هذه الصفة تعد شرطا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة

السلوك الإجرامي و يتمثل في الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق عمدا، استعمال الأموال على نحو غير شرعي.

وجود المال في حيازة المتهم:

لكي تكتمل جريمة اختلاس الموظف أو من في حكمه للمال العام و تسري عليها أحكام النموذج القانوني الذي يؤمنها ، يشترط أن يكون عمل الموظف قد استلزم وجود الشيء في حيازته، وهذا الشرط جوهري لأن الاختلاس لا يقع إلا من حائز.

فجريمة الاختلاس لا يتحقق في كل اعتداء يقع من موظف عام على مال تحوزه الدولة ، بل لابد أولا أن يكون المال في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته ، و لا يهم الوسيلة التي تم بها تسليم المال ، ويستوي أن يكون المال قد

سلم إلى الموظف تسليما ماديا أو حكميا ، وسواء كان المال قد سلم إلى الموظف رغما عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرز ذلك ، و يكون قد سلم إليه من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة .

وجريمة الاختلاس تتحقق سواء في حالة إذا كان الموظف مختصا أصلا بحيازة المال العام أم في حالة الاختصاص العارض بحيازة المال.

1- **الاختلاس** يقصد به قيام المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته و ينتج عنه انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية تملكها و التصرف فيها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة غيره **(05) ص 152**

فهو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، بحيث أن المال يوجد تحت سيطرته سيطرة تمكنه من مزاولة الإستعمال أو الإستغلال دون التصرف فيه ماديا وهو ما يمكن أن يطلق عليه السيطرة المادية دون المعنوية. **(07) ص 46** الاختلاس لا يشترط دائما التملك بل قد يكون بتحويل المال عن مآله الطبيعي و يتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في المال و لا عبرة إن كان هناك ضرر فعلي للمال كما أنه وجود عجز في حساب الموظف يمكن أن لا يكو ن دليلا بذاته على وقوع الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر، إذ يجب توافر شرطين لتحقيق هذا الفعل

- اعتبار المال المختلس مملوك للجاني
- التصرف في هذا المال **(03)ص 15** .

2- **<u>الإتلاف:</u>** ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، و يتحقق هذا الفعل بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الفعل مجرم و معاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات أو العقود أو السندات في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة **(07)ص 26**

- **<u>التبديد:</u>** **(15)ص40** يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه و إنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق**(09)ص92** ، و يمكن القول أنه فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي **(02)ص 146**

كما يحمل التبديد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص و هو يعلم بعدم جدية مشاريعهم و عدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

4- **<u>الاحتجاز بدون وجه:</u>** حق فالركن المادي لا يتوافر للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا و بدون وجه حق إن عمد المشرع، حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها **(07)ص 152**

فهو يعني أن الموظف العمومي الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكنه امتنع و احتجز هذا المال أوهنا الشيء تعسفا و بدون أي موجب قانوني **(02)ص 147** تجدر الإشارة إلى هنا إلى أن فعل الاحتجاز بالرغم من كونه فعل يكون الجريمة بحد ذاته إلى أنه قد يكون فعل سابق على الاختلاس، فقد يقوم المتهم أولا باحتجاز المال أو الشيء ثم بعد ذلك يقوم المتهم باختلاس هذا الشيء المحتجز.

و من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، و كذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة، أو الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، ومن تم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل **(07)ص 27**.

5- **استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي** :ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أوكيانا .

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها.

وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير مثل صنع آلة لصالح الغير أو سلم المال للغير حتى ينتفع به كما لو سلم رئيس البلديةشاحنة لأحد لنقل بضاعته من مكان اقتناءها إلى متجره**(07)ص 47** وكذلك إذا سلم رئيس البلدية إلى احد مقاولين عتاد لاستعماله في مشاريعه دون إتباعالإجراءات القانونية اللازمة .

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله على نحو غير شرعي وهنا لابد من الإشارة إلى وجود ترابط بين جميع الجرائم فقد يتداخل استعمال المال على نحو غير شرعي مع جريمة تبديد أموال عمومية ، بحيث مثلا استعمال سيارة المصلحة على نحو غير شرعي يؤدي أيضا إلى تبديد أموال عمومية عن طريق استهلاك وصولا للوقود في غير محلها وكذلك استعمال المال العمومي على نحو غير شرعي يؤدي إلى اختلاس أموال عمومية كالمسؤول الذي يضع خطا هاتفيا في بيته بدون إتباعا لإجراءات القانونية ، أو أن يدفع فاتورة الهاتف المنزلي أو الشخصي الذي يستعمله من خزينة المؤسسة التي يديرها وهذا كله يدخل في إطار تحويل الأموال العمومية عن وجهها .

ثالثا:محل الجريمة**(12)ص47** : لقد نصت المادة 29 عليها كمايلي :

ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة فهي إذن تدخل في إطار المال العام والذي يستوجب تحديد مفهومه .

لا يشترط في الأموال أن تكون عامة و لكن يمكن أن يكون خاصة وتكون في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، فعلته التجريم هي حماية أموال الدولة و الأشخاص المعنوية العامة من أجل تحقيق الأغراض التي خصصت لها أو الاستمرار في تحقيقها إذا كان مالا عاما ، و حماية ثقة الأفراد في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان مالا خاصا ، ولا يشترط في محل الاختلاس أن تكون له قيمة مادية فقد يكون للشيء قيمة أدبية أو اعتبارية .

ويدخل في هذا الإطار أموال الأشخاص الإعتبارية العامة سواء كانت وحدات إقليمية أو مرافق مصلحية عامة كالهيئات و المنظمات و المنشآت التي تخضع لرقابة الدولة.**(06)ص 158**

الركن المعنوي: يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في القصد العام بشقيه العلم و الإرادة، فيجب أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى و ظيفته أو بسببها وليس تسليم لشخصه، كذلك يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى إختلاس المال المسلم إليه بمقتضى وظيفته و هذا

معناه أن تتجه نيته نحو تحويل حيازته من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة أي من حساب الجهة الإدارية التي يتبعها إلى حسابها الشخصي **(10)ص 251**، و بالتالي إذا ما كان الموظف معدوم الإرادة أو مفتقدها فإن الركن المعنوي في جريمة الاختلاس لا يقوم في هذه الحالة.**(06)ص 172**

خامسا:أركان جريمة إختلاس أموال عمومية في القطاع الخاص:

وتعرف بأنها قيام شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يزاول نشاط مربح أو يعمل فيه بأي صفة كانت ، بإختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أ شياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه**(08)ص 26**.

أولا:الركن الشرعي:و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الفساد، و الذي ورد فيه بأنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصأو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تختلف جريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص عن جريمة إختلاس في القطاع العام من حيث صفة الجاني.

ثانيا:صفة الجاني: تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

و قد عرفت المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته الكيان بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية ، مدنية ، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، إتحاديات...إلخ .

غير أن المتمعن في حكم المادة 41 التي إشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، ومن هنا يستنتج أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية و التعاونيات .

و تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي يتولى إدارة الكيان ، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته و الوظيفة التي يشغلها.

ثالثا:الركن المادي: و يتحلل إلى ثلاثة عناصر و هي السلوك المجرم ومحل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة.

السلوك المجرم: حصرته المادة 41 في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي و هي علاوة على الاختلاس، التبديد و الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق.

و يتحقق الاختلاس على النحو الذي سبق بيانه في إختلاس الممتلكات في القطاع العام، وذلك بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

محل الجريمة: تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة إختلاس المال في القطاع العام كما سبق التطرق له، و المتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة مع التأكيد على الطابع الخاص لهذه الأموال.

علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، ، أو بمعنى أخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال و بين وظيفته، و يختلف عن الاختلاس في القطاع العام في كونه إمتد إليه بحكم و ظيفته و ليس بسبب وظيفته.

مناسبة الاختلاس : تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

النشاط الإقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات في مجالات الصناعة و الفلاحة و الخدمات.

النشاط التجاري: و يقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري، ويشمل:

العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع و الشراء لإعادة البيع و مختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط.

العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية و التعامل بالسفتجة ووكالات و مكاتب الأعمال و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

العمل التجاري بالتبعية كالإلتزامات بين التجار و الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجرة.

النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة، وهي عمليات تعتبر أيضا عمليات تجارية.

و يستنتج مما سبق أن التجريم لا يشمل باقي الكيانات الأخرى كالجمعيات و النقابات و الإتحادات و الأحزاب التي تنشط بغرض الربح.

و يشترط أن يكون الكيان من القطاع الخاص أي أن يكون رأسماله كله خاصا.

رابعا:الركن المعنوي: و يتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي و التعمد لدى الشخص الذي يدير كيانا خاصا أو يشتغل فيه بأي صفة كانت من أجل إختلاس المال الخاص.

قمع الجريمة: تعاقب المادة 41 على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، و كذلك بالمقارنة مع ما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.**(07)ص 46**

خاتمة:

إن من أكثر صور الفساد ظهورا في الوقت الحاضر هو إختلاس الأموال العامة (13) ص 83 و الإستحواذ عليها بالحيازة الكاملة بهدف حرمان الدولة منها، فلا تخلوا الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة و القائمين على إدارة مرافقها الحيوية وهي في تزايد مضطرد ، هذا ما ولد حالة من اللاثقة لدى عامة الشعب في موظفي الدولة. (06)ص 152

وتجريم الفساد في التشريعي الجزائري عرف عدة مراحل من التشديد و التخفيف حسب المتغيرات التي حصلت إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن جريمة الاختلاس الأموال العامة و أضاف

أيضا تجريم إختلاس الأموال في القطاع الخاص وذلك تماشيا مع الجهود الدولية لمكافحة الفساد لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (14) ص75 .

فالإختلاس يأخذ صور مختلفة ولكنه يشمل نفس الضرر و هو المساس بالأموال العامة و الخاصة الموجهة لخدمة المجتمع و الأفراد، وهو ما دفع المشرع إلى إدراجها في قانون الفساد، ووضع عقوبات مناسبة لها، وفي هذا الإطار يقترح تشديد العقوبات في هذه الجريمة و التدرج فيها بحسب قيمة الشيء المختلس مما يحقق الردع العام و الخاص.

المراجع:

1. الدكتور محمد علي أحمد قطب الموسوعة القانونية الأمنية في حماية المال العام اشراك للطباعة و النشر طبعة 2006.القاهرة
2. الأستاذ عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة دار الطبعة الرابعة 2007.الجزائر
3. القاضي قاسم قويدر جريمة الاختلاس مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة الأكادمية 2005- 2006
4. الدكتورة هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة الأزراطية 2010
5. قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 2006
6. الأستاذ بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009
7. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة الجزائر الطبعة التاسعة 2008
8. أ.محمد أحمد درويش، الفساد مصادره- نتائجه- مكافحته، عالم الكتاب القاهرة
9. الأستاذ الدكتور منصور رحماني القانون الجنائي للمال و الأعمال الجزء الأول دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار عنابة
10. أحمد محمد مونس جرائم الأموال العامة دار الفكر و القانون المنصورة طبعة 2010
11. الدكتور محمود محمد معابرة الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان طبعة 2011
12. المحامي الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم مكافحة الفساد دار الفكر عمان طبعة 2010
13. محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت يوليو 2011
14. المحامي نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 2010
15. الأستاذ الدكتور محمد خالد المهايني أليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009
16. الأستاذ محمد علي إبراهيم الخصبة الفساد المالي و الإداري وسبل مكافحته مقال منشور بكتاب صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري 2009